

انه نازل لسمه ولا حقيقه ولا عفا ان المنزلة ساعة فبشرط الخلق وجود فعل التزويج  
التزويج كل واحد منهما وذلك معدوم واما الصلوات فبشرط صحة استهارة المأزلة  
والايراد الحث ايضا فقول فلاننا خاصة تغلقا عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلق الوتر  
فلا فان كان الحلو في حال المثل لم يحث الا ان يعيده المثل ما كان عليه وان لم  
يكن فبعدمه فبوعلى ما عن ولودخل الحلق في عليه بغيره فانه فسكت لم يحث انتم  
فلا فلا لم يثوه وانما اولى بنفسه وانما علم **سئل** في رجل طلق زوجته في مقابلة الاربعة  
الصحيح فلا فباننا فطلما الزوج في عدة متخير اننا في حكمه شافعي يري عدم الحرق الطلاق  
المكرر بالمائة في عدة البان بوجه الشريعي وهو العوجن الصحيح هل ينفذ ويرتفع للطلاق  
ولا يجوز نعتنه ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه كما ان في ذلك ولا يجوز نعتنه بعد وقوعه من  
خصم عظيم وذلك لادخل تحت قوله اذ ارفع اليك فاش امناه ان لم يتخالف الكتاب وكسر  
المشهوره والاجماع وهما روي في مخالفة بليتها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن جوزي  
هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل بعدم وقوع الفلاد في سورة ما لا  
خلق رجل امراته بيا شيا ثم طلقها في العدة انت طلق ثلاثا البعض على ان لم يعتبر  
الطاهل ان يركم في حصر الاختلاف وهو يرتفع للطلاق واداء **سئل** في شافعي المذهب  
خلق زوجته التي عقدت كما هو حالها بكونه ثلاثا مع وجوده وحقق عصبته فوضع الامر  
القاضي شافعي فكم يجلون النكاح والطلاق الثلاث بوجه هل يتفادام لا **اجاب** نعم  
ينفذ ولا يتعفن بل ينفذ في صحح به غالب امتنا واداء **سئل** في شافعي روي زوجته  
ويضربها بغرق ويضربها بغير وجه ويكفر للطلاق منها بالطلاق حتى تحققت الذوق  
عليها الطلاق ثلاثا في اذ ايراد **اجاب** يعم عليه ذلك ويجوز ويوجبها واذ تحققت  
وقوع الطلاق الثلاث جازها فتم على قول كثير من علاننا اذ لم يدر على منه الا بالتمس وقال كثير  
من علاننا اذ ايرادت اللقيض وحلفت فحلف كان الا تم عليه لا عليها ولا يجوزها قتل وعلية العزة  
كما نرض عليه في شرح الوهبانية نقل عن التاتارخا نعتن المانقط واداء **سئل** يا خير من  
افتق سايلا بجعل فضلك ومن بالاحسان يا عملا بالعلم يامن قد روي كل العلوم من العظم الشافعي  
يا عالما يا ناعلا شهيدت لكل اللابن انهما للجبان يا افضل العلماء يا من فضل خربت به العادان  
في الكون اصل السؤل اذا شتمت زوجتي بالظلم والسيطان للانسان لم يجوزني في الحقيقة  
موجب لخصا لهما ياتوا لانه لما سمعت القول منها والاسى اذ اذ في عيظي واداه في حثيت  
والعقيد الشد بديوي به والنفس عالية مع الشيطان واتيت للمخض بغيره مع  
ومع به برهان صلوات امراته ثلاثا حيث لا ادري بذلك ولا اعلم احيانه وطلاقه والاداء  
ما تدققت منه عليها واقع شافعي فافادوا واضع له جوابا شافعي لانه لم يمد من الرحمن

وصلوة

وصلوة رب العرش ثم سلامه وواعلى المبعوث من عنانته والال والاصحاب ابا اليولا  
والجود والاحسان والايامن **اجاب** حولا لهما الفعال والاحسان وصلوة وواعلى العزائم  
والال والاصحاب كلهم كما اننا يكونون وجاهة البعثة وقوله متروا بعون الله جل جلاله  
في عصمتي واما في هذا سؤال واضح جوا به ملاءه الفاتر من ذوق العزائم والفتوة في حثيتنا مع  
لم يتخلف في امره اننا ان الطلاق مع المليون وجوده وعدمه وفقدان بلا وجوده انواع  
جزء ويدخل كلها في قولنا كرهت الانسان فاذا بها ما العمل زال فان في عصمتي من فرتة وامان  
واذا دعاه بغيره بنية بر ان لم يكن معناه بعينان واذا كان له بذلك فانه في فبلا بها  
فاذا فبعت مقاتله ومباها فجواب ما استفتيت في تبين هذا الخبر من كلامه جيبه هو المليون  
بمذهب النعمان وبذلك كثير الدين افتق فاعتنت بحرية السطو بالانقاة **سئل** في رجل  
طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تروي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تروي  
انها بان فلا ترث **اجاب** القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان ثمك فيكون القول قولها  
بجانبها وعلى الورثة لبينته واداء **سئل** في جماعة يظنون الصابون وضوءه في رجل  
زينا وامرهم ان يظنوا لاجده هذه البطخة التي على النار ينقلن زيت من عندهم ويكفونهم  
اللباشا فبلا اذ يظنوا البعد الطبخة التي على النار ولجرت زيت يقع على الطلاق ام لا الاطلاق  
بجانبه **اجاب** لا يقع على الطلاق اذ هو التليل تحت الاطلاق واداء **سئل** في رجل  
قال لزوجته ورجعت طلاقا وكررها ثلاثا ناولا بذلك جميعه واحدة حصل يقع عليه واحدة ملكه  
الرجعة عليها معها وبدون ام يقع ثلاثا **اجاب** نعم يقع عليه واحدة ديا حثفت لونها  
فقط كما ذكره الزبيعي في كتابات وغيره واداء **سئل** في رجل شارب مع زوجته فطلبت  
منه الطلاق ففعل لها امرين فقاتلتا برك الله فقال لها روي المحسنين سواء يري بديوعها  
عن وجهه لا طلقها هل يقع عليها بكلام لا يقع **اجاب** لا يقع الطلاق عليها بذلك  
لان روي كاذبي وهي من قسمها يصح جوابا وردا ولا يفي من الشية مطلقا سواء كان  
في حال منكرة الطلاق او لا وسواء كان في حال الغضب والرضا هو محتاج الى الشية والقول  
قوله ذلك واداء **سئل** في رجل قال لزوجته ادخلي بي على من الثالث لخم مديح البيته  
او ادم او لم يظن بربنا وبيا الطلاق هل اذا قلتمه بوقوع الطلاق يكون صلا باينا ثلاثا  
حيث لم يرضها وله التزوج بها ولا تحرم للزومة الخلفه ام لا **اجاب** نعم له التزوج بها  
وان قلنا بوقوع الطلاق البان ولا تحرم للزومة الخلفه ام لا **اجاب** نعم له التزوج بها  
**سئل** في رجل ساءت زوجته خلقها فقال نعال بنك ولم يزد على ذلك هل يطلاق ام لا **اجاب**  
فبلا تطلق كالمثل لها انت الثلاث او انت فقط او انت منى بلاك ولم يكن في هذا الاخير  
ناول ولم يكن في منكرته واداء **سئل** في رجل طابت من زوجته ان ينفق عليها فقال لها

تتعلقا عليه بجمع على شافعي  
بالطلاق اذ لم يظنوا الاصح